

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام أ.د.حسن بخاري (1) تعريف

بالكتاب والمؤلف

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا الحكمة والقرآن نحمد الله تعالى واسكره واستغفره واسعد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واسعد ان مهدا عبد الله ورسوله - 00:00:20

اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام فما الرحاب بيت
الله الحرام ينعقد اول هذه المجالس في مدارستنا لشرح عمدة الأحكام للامام تقى الدين - 00:00:53

ابن دقيق العين رحمة الله المنعقد هذا اليوم الأربعاء التاسع من شهر ربيع الاول سنة اربع واربعين واربع مئة والف من هجرة
المصطفى صلى الله عليه واله وسلم وهذا المجلس الذي نفتتح فيه درسنا في شرح الامام تقى الدين ابن دقيق العيد رحمة الله على
احاديث عمدة - 00:01:16

الاحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمة الله هذا المجلس الاول نجعله مقدمة تتضمن مدخلين ومقدمة اما المدخلان فاحدهما
حديث عن المصنف رحمة الله والاخر عن كتابه الذي نتدارسه بعون الله وبين يدي هذين المحورين او العنصرين في مجلس اليوم -
00:01:41

نقدم بتمهيد وتوطئة لابد منها وهو لماذا كتاب احكام الاحكام؟ لابن دقيق العيد رحمة الله تعالى في اختياره كتابا لدرسنا الاسبوعي
المنعقد كل يوم في ايام الاربعاء في بيت الله الحرام - 00:02:09

والجواب ايها الكرام ان الدروس التي مضت فيما سبق من تسلسل المتون التي تم دراستها بعون الله كانت تهدف الى امرين يشتراك
في تحقيق منهجية يراد لطالب العلم في الاصول ان يبلغها - 00:02:31

والمنهجية بمعناها العام ومحتها التفصيلي تتكون من عناصر عدة يأتي على رأسها انتظام وتسلسل منطقي ولما يسر الله سبحانه
وتعالى لنا المرور على تلك الكتب تحقق بها امران كما اسلفت - 00:02:49

احدهما التدرج الذي ابتدأنا فيه من اصول العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى وانتهينا فيها الى جمع للامام تاج الدين السبكي
رحمة الله تعالى واما الامر الاخر فهو ايضا التنوع المذهبى الذي يسر الله لنا فيه مدارسة كتب متنوعة المذاهب. فمن مختصر الروضة -
00:03:06

للطوفي الحنفي الى شرح جمع الجواعع لتقى الدين السبكي الشافعى لتابع الدين السبكي الشافعى رحمة الى منار الانوار للحافظ
النسفي الحنفي رحمة الله. واخيرا تنقیح الفصول في علم الاصول لشهاب الدين - 00:03:31

القرار في المالكى رحمة الله تعالى واحسنوا ان هذا القدر كاف لمن اراد المرور على اصول المذاهب ومعرفة مناهجهم في عرض
اصول الفقه تقرير ادلته والترجيحات والاختيارات التي تنتهي الى كل مذهب - 00:03:51

فيبين التدرج المنشود والتنوع المذهبى في كتب الاصول ان الاولان لان يكون الدرس نقلة في مسار اخر غير المتون الاصولية التقليدية
معتادة التي تعمد الى تقرير المسائل وعرض الادلة ومناقشتها والترجح الى ان يكون مسارا يأخذ مسارا التطبيقات - 00:04:11
وتنتزيل تلك القواعد على ما جعلت لاجله وموضوعها الذي من اجلها قام هذا العلم الجليل. وهو توظيف تلك كالقواعد في ساحة
النصوص الشرعية. ذلك ان المقصود الاعظم لعلم اصول الفقه بكل ادواته وقواعده - 00:04:35

مسائله هو الوصول الى فهم صحيح لمراد الله عز وجل من كتابه الكريم ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة. هذا هو المقصود الكلي الاكبر لكل موضع لاجله علم الاصول واشتغل به الاصوليون وافقى فيه الفقهاء اعمارهم هو تحقيق بلوغ - 00:04:55 - المراد من كلام الله ومن كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وسيبقى لعلم الاصول زخمه واثره قوته العلمية الهائلة التي تحتاج لكل من تضلع منها واستكثر منها وفتح الله عليه ابوابها - 00:05:22

تحتاج الى ان ينزل بتلك العلوم والقواعد والادلة والدلائل الى ما جعلت لاجله وهي النصوص الشرعية في كتاب بالله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحدة من الخطوات المنهجية التي لا يستغنى عنها طالب العلم الذي يروم الاتقان في علم الاصول - 00:05:42

واحدة من خطواته المتقدمة ادمان النظر والقراءة الفاحصة في كتب تفسير ايات الاحكام وشرح احاديث الاحكام بانها مجال خصب خصوصا اذا كان المؤلفون لتلك الكتب من علماء الشريعة المعتبرين بجانب الاصول وتقديره وتوظيفه وبيانه - 00:06:05 في شرح ايات الاحكام او احاديث الاحكام. ولتلك الكتب امثلة كثيرة وهي ايضا متعددة المذاهب في احكام القرآن تجدون احكام القرآن للجصاص الحنفي. واحكام القرآن للامام البهقي الشافعي واحكام القرآن للامام ابن العربي - 00:06:28 المالكي والجامع لاحكام القرآن للامام القرطبي المالكي ولابن الفرس المالكي كذلك رحم الله الجميع تلك الكتب عندما تستدل او تشرح الايات التي تتضمن احكام الشريعة في القرآن في سورة البقرة احكام الصيام والحج والنكاح والطلاق والخلع والعدة والنفقة وسائر ما تضمنه ايات القرآن من الاحكام - 00:06:47

فانهم ليسوا مجرد نقلة للفاظ القرآن وتفسيرها بل هم يبينون لم قالوا ان عدة المطلقة في قوله تعالى والذين يتوفون منكم عدة المتوفى عنها زوجها كذا ولماذا قالوا ان المطلقة تعتمد بالحيض لا بالاطهار او بالعكس في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهم - 00:07:13

ان ثلاثة قرون ولم قالوا ان قوله تعالى واحواتكم من الرضاعة في سورة النساء تشمل مطلقا ما يصدق عليه الرضاع واقل ذلك الرضعة. وقال اخرون بل اقله الثالث. وقيل خمس. هنا ستدرك - 00:07:39 بهذا النقال الذي يأتون الى موضعه من الاية او من الحديث فيوظفون قواعد الاصول فتراء يقول مثلا واحواتكم من الرضاعة اطلق الرضاعة في كتاب الله ولم نجد مقيدا الا في السنة - 00:07:57

بحديث كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات كما في صحيح مسلم. من حديث عائشة رضي الله عنها او حديث لا تحرم المجة والمجدان والمصة والمصنان - 00:08:15 فدل على انها ثلاث او خمس. فيقول الحنفي مثلا هذا النص في كتاب الله ورد مطلقا ولم يقيد الا في حديث احاد فيكون زيادة على نص القرآن والزيادة على النص نسخ عندهم - 00:08:32

فما لم يكن النص بقوة المنسوخ فانه لا يقوى على نسخه فبقيت دالة الحديث عندهم غير مؤثرة في دالة الاية فبقي الامر على اطلاقه والمالكية اذ يوافقونهم في ان الرضاعة المحرم رضعة واحدة لكنهم يختلفون في المنطلق والبناء الذي بني عليه ان تكون الرضعة - 00:08:48

واحدة محرمة فلم يرحظ فلم يبني المالكية على مسألة الزيادة على النص كما هي عند الحنفية لكنهم نظروا الى ان اطلاق الاية الكريمة تجاذبه احدهما ثلاث رضعات والثاني خمس رضعات - 00:09:11

وذلك نوع من الدلالة التي لا يقوى معها الاحتكام الى تنزيل كلام الله. فترك التقييدان وقدمت دالة الاية المطلقة فانظر مثلا في هذا المثال كيف ان التفسير عند من يعترض بذكر الاية لاستنباط الحكم منها لا يقتصر على مجرد بيان لفظ الاية ومعناها - 00:09:26 بل يتتجاوز ذلك الى البناء الاصولي والتقرير الفقهي وقل مثل ذلك في شروح احاديث الاحكام فانها كذلك ولما بدأ الائمة رحهم الله المحدثون في افراد احاديث الاحكام في متون كعمة الاحكام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله - 00:09:51 او بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمه الله او المنتقى من الاخبار للمجد ابن تيمية رحمه الله. ثم جاءت كتب الشروح على تلك الكتب

الحادية. فوضعت روح احاديث عمدة الاحكام - 00:10:12

وشرح احاديث بلوغ المرام وشرح احاديث منتقى الاخبار ولما جاءت هذه الشروح واقبل عليها الفقهاء والاصوليون عملوا فيها ما عمل المفسرون في تفسير ايات الاحكام. ومن هنا كانت تفسير احكام القرآن وشرح احاديث الاحكام كانت مستودعاً عظيماً مليناً -

00:10:28

بالتعييد الاصولي والتخرير الفقهي. الذي يتجاوز معه طالب العلم قراءة شرح الحديث وبيان الخلاف المذهبى الى النزول في العمق والغوص على طرق استنباط الحكم وربطه بدلالة الحديث او الاية هذا كثير وفيه في تلك الكتب - 00:10:52

وهذه العبارة انما جاء بها في هذا السياق لقول ان متن عمدة الاحكام من احاديث سيدى الانام صلى الله عليه واله وسلم. للامام الحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله المتوفى فسنة ستمائة للهجرة - 00:11:13

كان من المتون الحديبية المعتبرة التي اعتنى بها العلماء واكبوا عليها. ذلك انه انتخب من احاديث الاحكام في الشريعة جملة عظيمة تجاوز بها اربعين وخمسة وعشرين حديثاً تقريراً هذا الجمع من الاحاديث مبوض على ابواب الفقه بدءاً من كتاب الطهارة وانتهاء بالعتق - 00:11:30

ومما ميزه انه اقتصر في احاديثه على ما ورد في الصحيحين مكتفياً بهما عن غيرهما فصارت كل احاديث عمدة الاحكام صحيحة لاقتصره على ما في الصحيحين فاعتنى به العلماء واقبلت عليه الشروح ومنه شرحنا الذي نتدارسه ويأتي الحديث عنه بعد قليل -

00:11:54

فإذا كان الأمر كذلك علمت رعاك الله ان مدارستنا لهذا الكتاب هو ارتقاء لمسار في الدرس الاصولي ليس على مستوى تقرير القواعد وتنظيرها مجرد بل على مستوى تطبيق تلك القواعد على الفاظ الحديث النبوى مما - 00:12:16

اكتملت عليه احاديث كتاب عمدة الاحكام للحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله تعالى هذا التطبيق الاصولي مسار يحتاج اليه طالب علم الاصول سؤال هل هو للمبتدئ ام للمتوسط في درس الاصول؟ ام للمتقدم - 00:12:41

الجواب انه مفيد لكل الفئات لكنه باعتبارات مختلفة اما المتقدم الذي درس الاصول ففتح له باب الفهم فيها وحقق قدرها كثيراً او سلك مسلك الدراسات النظامية فتخصص في الشريعة او في اصول الفقه وربما تجاوز ذلك الى - 00:13:02

العليا فنال منها نصيباً وافراً فان مدارسته لمثل هذه الكتب عموماً تورث عنده اتقاداً لملكة علم الاصول وتجسيراً بينه وبين علم الفقه. فان هذا مهم لابد منه. وستكون مثل هذه المدارسة بالنسبة اليه - 00:13:26

تتبينا لما تقرر عنده من قواعد الاصول واتراء عظيماً بامثلة فقهية جمة وحديثية كثيرة والفاظ متعددة لما مر به كثيراً من القواعد التي مرت به في مختلف ابواب دلالات الالفاظ - 00:13:47

وستكون ثالثاً بالنسبة للمتقدم له احد الكتب والموارد التي يستقي منها اسباب الخلاف بين الفقهاء وتلك لعمر الله واحدة من اهم ما يحتاج اليه طالب العلم في الاصول المتقدم فيه درجات عالية ان يدرك ان من اجل - 00:14:06

أسباب الخلاف بين الائمة الفقهاء رحمة الله عليهم اختلافهم في منزع الاستدلال وقواعد الاستنباط وستبقى هذه امثلة وشواهد حية لتلك الاختلافات التي بنيت على اختلافهم في المنطلقات وهي القواعد فيجدها مدللة بجملة كبيرة من الامثلة والشواهد - 00:14:28

اما المتوسط في دراسة الاصول فانه ايضاً اوفر حظاً من سابقه. ذلك انه ربما واجه صعوبات في فهم بعض الابواب. واستغلقت عليه بعض القواعد واستعانت عليه ايضاً بعض العبارات فيتجلى كل ذلك اذا وقف امام الحديث او الاية فاذا به يجد المثال الذي سينزل عليه فهمه - 00:14:52

الاصوليين لما عجز عن هضمها بشكل تام. فاذا بالمثال يجدي له كل ذلك ويفهمه. وشيئاً فشيئاً كلما مر به واية وحديث وقاعدة تكررت معه في غير ما حديث ونص ادرك ان صيغ العموم التي وردت واحدة واثنتان - 00:15:17

وثلاث واربع وخمس وان ما درسه مثلاً من اضافة النكرة الى معرفة مفرداً كان او جمعاً او الاسماء المبهمة. كيف هي تدل على العموم؟ هو مر به المثال في الدرس الاصولي لكن جاء هنا فوجد مثلاً واثنين وخمسة وعشرة وفهم ان الابهام في تلك الاسماء هي -

اغزى العموم فيها وطبق له بالمثال فوجده مثالا حيا. قل مثل ذلك في دلالات الامر والنهي وغيرها كثير. فلما مر به ان دلالة الامر تفيد الوجوب وعلم من بعض التعميد الاصولي انها ليست دائمة بل هي على طريقة العرب واسلوبهم ان الامر ابتداء يدل على الوجوب لكن ربما - 00:15:59

كان لسياق الكلام اثره في فهم تلك الدلالات ففرق بين امر يوجه فيه الامر امره للمخاطب ابتداء بان يقول له قم او اقعد او اخرج هذا الابتداء لا يفهم منه العربي الا امرا ملزما بالخروج والقعود والقيام - 00:16:22

بخلاف ما لو قال احدهم لآخر كأن يقول التلميذ لشيخه والابن لابيه او البنت لامها ان يقول احدهم يستأذن هل اخرج فيقول له ابوه او تقول لها امها او يقول الاستاذ لشيخه اخرج - 00:16:45

اخرج هنا مع كونها صيغة امرى لكتها ابدا لا تحمل معنى الالزام لانها جاءت عقب سؤال او استئذان فهذا نوع من الدلالات عنده وعليه قال الجمهور في ردتهم على استدلال الحنابلة في نقض الوضوء من اكل لحم الابل - 00:17:05

انه جاء جوابا عن سؤال في قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل انتوضا من لحوم الابل؟ قال نعم قالوا هذا لا يدل على الوجوب لانه جاء بعد سؤال والامر بعد سؤال انما يدل على الاذن والاباحة لا على الالزام - 00:17:24

ولهذا ذهب الجمهور الى ان الحديث لا يدل على الوجوب تحتاج الحنابلة الى دلالة اخرى للاستدلال على ان الامر للوجوب. وكان لهم فيه طريقان احدهما ان السؤال معاد في الجواب فلما قالوا انتوضا من لحوم الابل - 00:17:41

قال نعم واذا طبقت القاعدة ان السؤال معاد في الجواب فيكون الجواب نعم توضأوا فكان نعم هو الاذن وتوضأوا دلالة زائدة فيها الالزام والاستدلال الاخر وهو الاقوى عندهم والواوجه انه عليه الصلاة والسلام وان اجاب عقب سؤال لكنه فرق في الجواب بين سؤالهم - 00:18:00

عن لحم الابل ولحم الغنم فلما فرق في الجواب دل على التفرقة في الحكم فاذا قلنا ان كلا من لحم الغنم والابل لا ينقض الوضوء لم يستقم هذا التقرير مع اختلاف جوابه - 00:18:22

صلى الله عليه وسلم لقوله في الغنم ان شئت على كل حال هذه امثلة متعددة ستمر بالدارس لمن يدرس متونا او شروحها لمتون احاديث الاحكام. وهذا جواب عن سؤال لماذا احكام الاحكام؟ لابن دقيق - 00:18:37

هذا المتقدم وهذا المتوسط اما المبتدئ الذي ما سبق له او كان ما يزال مبتدأ في دراسة علم الاصول فانه ان وجد نفسه في البدايات غير قادر على استيعاب جملة من المسائل والاحكام التي تمر به في الاحاديث فوجد نفسه محدود الفهم - 00:18:54

الادارات جيء باول الاحاديث انما الاعمال بالنيات. فمر به ان الدلالة دلالة حصر وهي تدل على كذا وما فهم ايش معنى حصر ولا فهم كيف انها تدل على العموم ولا استوعب كثير ان حصر المبتدأ في الخبر له دلالة معينة - 00:19:15

فمر بها مرور الكرام وامرها كما جاءت وجلس في اول درسین وثلاثة واربعة لا يكاد يستوعب او يفهم الا قليلا. فانه عما قريب يوشك ان تنفتح له مغاليق الفهم فيدرك مثل ذلك مع التكرار في حديث واثنين وخمسة وعشرة فيدرك ان صيغ العموم دلالات الامر - 00:19:33

وان التخصيص للعموم بمختلف الصيغ والادوات هي قريبة الى الفهم اكثر من قريها من الكلام الذي ربما مر به في كتب الاصول مجردا عن المثال. من هذا نقول ان دراسة مثل هذه الكتب مفيدة لكل من المبتدئ والمتوسط - 00:19:58

والمتقدم باختلاف الاعتبارات كما اسلفت اذا فهمتم هذا رعاكم الله فافهموا ان كل ما ذكر يمكن اجماله في النقاط التالية الذي جعل من كتاب احكام الاحكام او شرح عمدة الاحكام للامام تقى الدين ابن دقيق العيد رحمة الله سببا لاختيارة - 00:20:18

في الدرس في هذا المجلس في بيت الله الحرام اولا استمرارا في التدرج المنهجي بعدما تيسر لنا ما تم مدارسته كما سبق في بصدر المجلس. ثانيا انتقالا الى المسار التطبيقي لعلم الاصول فان علوم الالله وهي الله ستبقى حبيسة الفهم - 00:20:41

او محدودة الادراك حتى تجد لها طريقا في ساحة التطبيق ولكن قلنا كثيرا لطلبة العلم الا من يدرس علوم الالله كعلم النحو ومصطلح

الحادي واصول الفقه واصول التفسير هذه علوم الة - 00:21:01

من يدرسها ويتناولها تناول العلوم المقصودة لذاتها سيفنى عمره وما استفاد منها كبيرة فائدة وسيحفظ المتون الكبيرة فيها واضرب لكم مثالا لو ان طالب علم النحو درس المتون الاجرامية ثم تتمتها ثم درس - 00:21:17

الندي ثم حفظ الالفية ودرس شروحها لابن عقيل وابن هشام وتطلع في ذلك فاصبح قوي المدرج بحيث اذا اوردت سؤالا واثنين وثلاثة سرد لك الاجابات من غير ما تردد. فاذا قلت له ما الحالات التي يجب فيها تأخير المبتدأ وتقديم الخبر - 00:21:37
سردها بالشواهد واذا قلت له ما شروط عمل ليس عمل ان ايضا اتاك بها واذا سأله متى يعمل المصدر عمل فعله اورد لك الشواهد هذه جيدة لكن ما فائدة ذلك ان لم يكن لهذا اثر - 00:21:57

ان يقوم فيلقي خطبة لا يلحن فيها او يقرأ نصا غير مضبوط فيقرؤه سليما لا يلحن فيه فلا يرفع مجرورا ولا ينصب محفوظا ونحو هذا عندئذ ستفهم ان علوم الالة ليست ادوات تحفظ ولا قواعد تستظهر من الحفظ - 00:22:16

بل هي تحتاج الى ممارسة وتطبيق. اذا درس علم المصطلح ومتى مضى فيه على المتون ودرس الكتب الكبار حتى اتى على الفية العراقي وشرح الكتب الكبيرة فيها لكنه اذا اتيته بأسناد - 00:22:40

ومتن فقلت له يتناول شيئا منها بالتخريج والتعليق ومقارنة كلام المحدثين. والاجتهاد في مجال التعلم والدراسة ان يقرر ما يتعلق بحديث ما تخرجا وحکما على اسناده بعد دراسة احوال رواتب. فاذا كان عاجزا - 00:22:55

اذا اين حصيلة العلم الذي قضى فيه سنين عددا وهكذا الشأن في علم الاصول فاذا درس ادوات العموم وانواع التخصيص ثم قلت له مثلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا - 00:23:13

بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتعث فاذا ما استطاع ان يخرج من هذا النص صيغة العموم واسلوب التخصيص والاشارة الى العلة ما ما استفاد كبيرة فائدة ان لم يقوى في كل ما درس على ان يجد تطبيقا له في مثل هذا الحديث - 00:23:28

وهكذا ستقول ان علوم الالة لن تكون نافعة ما لم يطبقها صاحبها. وابشيه ذلك دائما برجل اراد من ابنه ان يتعلم صنعة او مهنة او حرفة فذهب به الى مصنع وعمل او ورشة - 00:23:48

فطلب من صاحب المعمل والمصنع ان يعلم ابنه صنعة التجارة او الحداقة او صيانة السيارات او الكهرباء والسباكه اي شيء فترك الولد عنده ستة اشهر او سنة ثم جاء بعد لينظر في ابنه - 00:24:06

الفهم وتعلم الصنع بحيث اذا استقل فتح له محله يستقل به ويعمل بما تعلم من صنعته بالله عليكم هل ترون من المنطق ان يختبر الولد فيقال له تعال ما عدد انواع المفكات - 00:24:22

وكم من مقاسات متعددة بهذا النوع من الجهاز؟ لا هذا ليس اختبارا بل الصواب ان يؤتى له بقطعة تحتاج الى اصلاح فيقول له اكتشف الخلل واصلاح اختبارا وتجربيا الذي نعمله في علوم الالة في اختبار النحو واصول الفقه والمصطلح وكما الذي تقول لذلك الولد ما انواع كذا وعدد اشكال كذا - 00:24:40

وكم حالة في الاختبار النظري في علوم الالة لا يزيد صاحبه الا ترسیخا لتناول علوم الالة منطق الحفظ والاستظهار دون الفهم الامر السادس الذي يحملون على اختبار درس احكام الاحكام في هذا المسار مزايا الكتاب تحديدا وسيأتي ذكرها بعد قليل - 00:25:05

الرابع ان بركة المدارسة لمجال قواعد الاصول ودلالات الالفاظ في نصوص الشريعة لها وقع عظيم. فكيف اذا كانت المدارسة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون المجلس يا كرام قائما على احد احاديث رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:25:28

فيدور الكلام حول لفظ من الفاظه وعبارة من عباراته واصارة من اشاراته عليه الصلاة والسلام. تتعامل من الفاظ من ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. تتعامل مع نصوص ملئت نورا وحكمة وخيرا وبركة. فهذا ايضا مما يرجى - 00:25:49

مع ما تقدم من الجوانب العلمية. الامر الخامس الفوائد الفقهية التي تضمنتها احاديث الكتاب. وهي ثمرة لعلم فيكون ايضا تحقيقا لنفع اخر في باب الفقه. استلهام لكتير من الاحكام التي تمر في تلك الابواب - 00:26:09

سادسا اتساع مدارك الفهم الى ما وراء القواعد الجامدة عند اعمالها في نطاق الاحكام واضرب لكم مثالا قاعدة حمل المطلق على

المقيد ويضرب لها الاصوليون الامثلة وجلهم يقسموها الى اربعة صور عند اتحاد السبب والحكم او اتحاد احدهما - 00:26:29

اتحادهما في احدهما دون الاخر او عند اختلافهما في الامرین فالصورة المشهورة بالخلاف عند اتحاد الحكم واختلاف السبب عتق رقبة الحكم واحد في كفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين الحكم واحد وهو عتق الرقبة اختلف السبب - 00:26:49

هنا ظهار وهنا قتل وهنالك حنس في يمين الجمهور يقولون يحمل المطلق على المقيد وخالفوا هل يحمل قياسا او يحمل لغة وتفرد الحنفية وبعض من وافقه من فقهاء المذاهب بأنه لا يحمل ويبقى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده - 00:27:07

لو جئت تطبق مثل هذا على احاديث الاحكام ومنها حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء وهو خامس احاديث عددة الاحكام - 00:27:27

على القاعدة انك تقول ورد في بعض الاحاديث النهي مطلقا لا يمس لا يمس احد ذكره بيمينه وفي بعضها مقيد بقوله وهو يبول على طريقة الجمهور بالقاعدة يقيد النهي عن مس الذكر باليمنى حال البول فقط - 00:27:43

وفي غير البول يزول النهي جاء ابن دقيق العيد رحمة الله فقال هكذا هذا الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمنين في حالة البول ووردت رواية اخرى في النهي عن مسه باليمن مطلقا من غير تقييد بحالة البول - 00:28:03

فمنهم من اخذ بهذا العام مطلقا وقد يسبق الى الفهم ان المطلق يحمل على المقيد فيختص النهي بهذه الحالة قالوا وفيه بحث بان هذا الذي يقال يعني حمل المطلق على المقيد - 00:28:22

يتجه في باب الامر والاثبات فان لو جعلنا الحكم للمطلق او العام في صورة الاطلاق او العموم مثلا كان فيه اخلال باللفظ الدال على المقيد وقد اوله لفظ الامر وهو غير جائز - 00:28:38

واما باب النهي فان اذا جعلنا الحكم للمقيد اخللنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهي له وذلك غير شائع. هذا كله بعد مراعاة امر من صناعة الحديث وهو ان ينظر في الروايتين اعني رواية الاطلاق والتقييد - 00:28:54

هل هما حديثان او حديث واحد مخرجه واحد فان كانا حديثين فالحكم ما ذكرناه في الاطلاق والتقييد وان كان حديثا واحدا مخرجه واحد اختلف عليه الرواية فيبني حمل المطلق على المقيد لانها تكون زيادة من - 00:29:14

في حديث واحد فتقبل وهذا الحديث المذكور راجع الى رواية يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه وذلك ايضا يكون بعد النظر في دلالة المفهوم وما يعمل به منه وما لا يعمل وبعد ان ينظر في تقدم المفهوم على ظاهر العموم - 00:29:32

من لك بمثل هذا الشراء العلمي وتجاوز القاعدة الجامدة الى تنزيلها في مجال عمل مع استصحاب كل ما ذكر المصنف رحمة الله تعالى الامر السابع ان مثل هذه المدارسة لهذا الكتاب ونحوه فيه اثراء لحصيلة الطالب النظرية من علم الاصول بكثير من الشواهد والامثلة التطبيقية مع - 00:29:50

مخى الفهم المصاحب للتطبيق. ثامنا فوائد التخريج الاصولي والتطبيق الاصولي وهي متعددة. وسيأتي ذكرها بعد قليل. تاسعا الملكة الاصولية فانها ملكات والملكات انما تنمو بالتطبيق واستمرار العمل عليها حتى تصبح الاصول عند احدنا ملكة وليس - 00:30:16

حفظا او قاعدة مجردة. عاشرها الوقوف على جزء مهم من اسباب الخلاف بين الفقهاء وماخذ العلماء. في استنباط الاحكام من بنا قبل قليل ان هذا مما من فوائد الحصول على - 00:30:38

اهم تطبيق اصولي وايضا فيه ممارسة للتاريخ الاصولي التخريج الاصولي او تخریج القواعد تخریج الفروع على الاصول او تخریج المسائل الفقهية على القواعد الاصولية يراد به بناء المسائل الفقهية على قواعدها الاصولية بواسطة الدليل الجزئي - 00:30:53

وهذا الذي عليه العمل في كتب التخريج ككتاب التمهيد للساناوي او تخریج الفروع على الاصول الزنجاني او القواعد لابن اللحام فان هؤلاء العلماء يعتمدون الى القاعدة الاصولية كأن تقول مثلا - 00:31:19

الامر يدل على الوجوب هذه القاعدة ثم يخرجون فروعا على تلك القاعدة كل فرع مصحوب بدليله الجزئي من النص الامر يدل على الوجوب ومن امثلة ذلك الفقهية وجوب الصلاة عملا بقوله تعالى واقيموا الصلاة. اذا القاعدة الامر يدل على الوجوب مع الدليل - 00:31:33

اقيموا الصلاة وفيها امر والامر يدل على الوجوب اذا فالصلاه واجبة وهكذا هذا تخرج اخروا الفروع على الاصول او تخرج المسائل الفقهية على قواعده الاصولية اما التطبيق الاصولي فالمراد به اعمال القواعد الاصولية - 00:31:57

في دلالات الالفاظ في النصوص الشرعية والذى يعمله آآ ابن دقيق العيد رحمة الله او الذى نجده في درسنا كلا الامرين فانه تطبيق القواعد الاصولية جاء المؤلف رحمة الله الى الحديث - 00:32:14

حديث انما الاعمال بالنيات او اذا اه قام احدكم من النوم فليغسل يده قبل ان يدخلها في الماء ثلاثة او غيره من الاحاديث فاتى فطبق واعمل القواعد الاصولية في تلك النصوص الشرعية وايضا في الفروع الفقهية - 00:32:32

وبناء عليه ستمر بك مسائل فقهية مخرجة على القواعد في تلك الاحاديث. فيحصل التخريج والتطبيق. اذا التطبيق الاصولي او قالوا ربما يقولون التطبيقات الاصولية والتلخريج الاصولي مصطلحان متغايران يشتركان في ان كلا منهما تنسب فيه الفروع - 00:32:47

الى القواعد الاصولية وتستخرج من الادلة بتلك القواعد ويختلفان في ان التلخريج موضوعه ابتداء القواعد الاصولية والتطبيق موضوعه ابتداء النصوص الشرعية فتلك تتعامل مع القواعد وفق مذهب معين فتجد كتاب الاسناوى التمهيد تخريجا لقواعد الشافعية - 00:33:11

وقواعد ابن الهمام لقواعد الحنابلة ومثلا قواعد الوصول للمرتضى على طريقة الحنفية وهكذا يتفاوتون بحسب المذاهب بينما في التطبيق هو اعمال لقواعد في تلك النصوص وينبني عليها بيان وجه دلالتها على تلك الاحكام - 00:33:34

هذا يعني بايجاز شديد ما يتعلق بصنع اختيار الكتاب وسبب جعله مجالا للدرس الذي آآ نبلغ فيه بعون الله تعالى مسارا مستقلا عما سبق. اما كتاب القواعد عفوا كتاب ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى. فهو اه من الكتب الفريدة في هذا الباب - 00:33:55

ويمتاز كتاب ابن الهمام ويمتاز كتاب الامام ابن دقيق العيد رحمة الله عما يشبهه من كتب شروح احاديث الاحكام امور عدة فاولها امامه المصنف رحمة الله تعالى على ما سيأتي في ترجمته ايجازا بعد قليل - 00:34:18

وثانيها آآ صنيعه رحمة الله تعالى في الكتاب كتاب آآ ابن دقيق العيد يتكون من ثلاثة امور اولها الجانب الحدثي والثاني الجانب الفقهي والثالث الجانب الاصولي ولانه احاديث واحكام فاذا هو حديث وفقه في ان واحد - 00:34:35

ولما ميزه بما طرزا به فوائد بربطه بقواعد الاصول بربما فيه الجانب الثالث الاصولي. فمن يدرس الكتاب يجني الفوائد الفقهية والحديثية والاصولية وهذا الذي جعل اختيار الكتاب مجالا في هذا الدرس عنابة المصنف - 00:34:57

رحمه الله تعالى واذا علمت ان آآ اصل الكتاب هو عمدة الاحكام للحافظ الامام عبدالغنى المقدسي رحمة الله مبوب على ابواب الفقه ادركت ان المراد الاحاديث التي يعتنى بها الفقهاء - 00:35:17

في مسائل الفقه واحكامه آآ كتاب الامام ابن دقيق العيد رحمة الله كان مرجعا للائمة من شراح الحديث بعده ولهذا تجد الائمة الكبار كالحافظ ابن حجر العسقلانى رحمة الله في فتح الباري - 00:35:33

كثير الرجوع الى تقريرات الامام ابن دقيق العيد في هذا الكتاب مفيضا منه ونقلها عنه. ومثل ذلك الحافظ العراقي في طرح التثريب لشرح احاديث التقرير. فانه ايضا كثير الرجوع الى تقريرات ابن - 00:35:50

العيد وكذلك من المتأخرین الامام الشوكاني في نيل الاوطار فهذا دلالة على مكانة الكتاب واثره. اما في الفقه فلان ابن دقيق العيد رحمة الله كما سيأتي في ترجمته كان مالكي المذهب - 00:36:05

ثم اصبح شافعيا اورثه ذلك امامه في المذهبين فلما تظلتا من فقه المذهبين كان له من العناية بتقرير احاديث الاحكام اكثرا مما يبلغه فقيه الشافعية مثلا او فقيه المالكية لانه تناول المذهبين فكان له فيه فتح عظيم. ولهذا - 00:36:20

يقول احد تلامذته وهو ابو الفتح ابن سيد الناس اليعمرى يقول عن شيخه ابن دقيق العيد كان حسن الاستنباط للاحكام والمعانى من السنة والكتاب بلب يسحر الباب وفكري يستفتح له ما يستغرق على غيره من الابواب مستعينا على ذلك بما رواه من العلوم - 00:36:42

تبين ما هنالك بما حواه من مدارك الفهوم محرزا في العلوم النقلية مبرزا في العلوم النقدية والعقلية تارك الاثرية والمدارك الفطرية

كتاب احكام الاحكام لابن دقيق العيد رحمة الله تعالى اه اتخاذ فيه منهجا اه فريدا ولهذا اعتبرنا العلماء به من بعدهم من منهجهم -

00:37:04

رحمة الله تعالى اه لتعلموا اولا انه رحمة الله لم يؤلف كتابه تأليفا وانما املأه املاء ولك ان تدرك ايضا عمق ما في هذا الكتاب من المسائل التي احوجت الناس بعده الى شرح عباراته وهو لم يكتبه - 00:37:28

اليفا وانما املأها فيكتبها بعض طلابي في المجلس من خاطره وهو يقولها ارتجالا وهذا ابلغ في ان تدرك مكانة الامام ابن دقيق العيد رحمة الله كما سيأتي في ترجمته بعد قليل. فاملاها املاء وكان احد تلامذته وهو القاضي عماد الدين ابن الاثير اسماعيل - 00:37:47 وبن تاج الدين ابن الاثير الحلي المعروف بالكاتب. وسنقرأ مقدمته في الدرس القادم ان شاء الله وهو يذكر كيف ان شيخه املى عليه شروح احاديث املاء فكانت هذه الشروة العلمية. ما ذكر مقدمة للكتاب لانه انما كان املاء كما تقدم وليس تأليفا - 00:38:08

فتظهر اهميته في ان شارحه امام فقيه اصولي محدث وقد اتقن المذهبين كما تقدم. يبدأ رحمة الله بذكر الحديث اولا ومشى فيه على ترتيب الامام المصنف الحافظ عبدالغني المقدسي رحمة الله - 00:38:28

بعد ذلك يبدأ بترجمة الصحابي راوي الحديث ترجمة موجزة فيعرف به ويضبط اسمه اذا احتاج الى ذلك اختصارا. ثم يبدأ بشرح الحديث يقسم شرحه الى مسائل مرتبة لها على الارقام فيقول الكلام فيه من وجوه. الاول كذا الثاني الثالث حتى ينتهي - 00:38:45 يتعرضوا في شرحه رحمة الله لكثير من العلوم كعلم الحديث والمصطلح والاصول ومباحثه والفقه ومسائله واللغة ايضا والقواعد الفقهية وما يستنبط من الحديث. ومن ذلك ظهرت امامية المصنف الامام ابن دقيق العيد رحمة الله - 00:39:05

خامسا يعتني كثيرا بذكر مذهب الشافعية والمالكية دون غيرهما. والسبب ما علمت قبل قليل في كونه تفقة على كلا مذهبين رحمة الله ايضا من مذهبة منهجه في الكتاب انه يستطرد احيانا في بعض الاحاديث فيكثر من استنباط المسائل والاحكام ويكتفي احيانا في بعضها - 00:39:23

اسطور معدودة ومرد ذلك الى كون الكتاب املاء كما تقدم وليس تأليفا منتظما يعود فيه المصنف رحمة الله تعالى الى نحو معينين على وجه مخصوص وكتاب آآ شرح ابن دقيق العيد رحمة الله - 00:39:45

على الراجح من تحقيق المحققين انه لم يسمه الاحكام في شرح الاحكام او بشرح احاديث الاحكام. وذلك انه ما صنفه كتابا كما تقدم. ولم آآ يؤلفه بل جعله رحمة الله تعالى تصنيفا آآ - 00:40:01

على طريقة الاملاء كما تقدم وكان يملئه فصنعه تلميذه القاضي ابن الاثير ثم اخرجه للناس فقال هذا شرح عمدة الاحكام. فاذا قلت الاحكام بشرح عمدة الاحكام فالاسم الاحكام لم يضعه المصنف رحمة الله. لكنه وجد في كثير من نسخه - 00:40:19

على غالاته وعامة من ترجم لابن دقيق العيد رحمة الله اورد الاسم هكذا الاحكام فربما كان من الكاتب الذي املى عليه الكتاب فقال كتاب شيخه الاحكام لشرح عمدة الاحكام فانتقلت من بعده وانتشرت لكن المصنف رحمة الله تعالى لم يقصد به تسميته على ذلك - 00:40:41

الوجه المخصوص اما اه ترجمة الامام ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى كما اه يعني اذكرها اختصارا في هذا المجلس بحكم ان من اراد مطالعة ترجمته فهي حافلة في كثير من الكتب والمراجع - 00:41:01

حسبنا من القلادة ما احاط بالعنق. وليس احد يستطيع ان يفيد من كتاب ويفهم ما فيه ويفتح الله تعالى عليه به حتى يكون محظيا او ملما بترجمة مصنفه ومعرفة ماذا يتصل بمذهبة منهجه - 00:41:19

وثناء اهل العلم عليه ومنزلته في من جاء بعده واثره العلمي رحمة الله تعالى. كان للمصنف الامام ابن العيد رحمة الله من ذلك حظ وافر ونصيب كبير. اسمه محمد بن علي - 00:41:39

ابن وهب ابن مطبي القشيري المنفلطي المصري مالكي شافعي كما تقدم يكتنى رحمة الله بابي الفتح ويلقب بتقي الدين وانما اشتهر بهذه اللقب الشهير ابن دقيق العيد اللقب الذي عرف به حتى لا يكاد يعرف بغيره - 00:41:56

فكثير من طلبة العلم قد ينسى اسمه الاول انه محمد بن علي ابن وهب او لا يبلغ كنيته فيعرف انه ابو الفتح لكن اذا قيل ابن دقيق

دقيق العيد ليس والده حتى يقال ابن دقيق العيد. بل هو لقب لجده سواء قيل هو جده مطبي او والد جده وهب يعني هو محمد ابن علي ابن مطبي ابن وهب ابن مطبي. فقيل ان لقب دقيق العيد اطلق على جده وهب او على والد جده - 00:42:33

وبسبب ذلك انه لبس يوم العيد طيلسان والطيلسان كساء مدور لا اسفل له كان زيا للعلماء يجعلونه على اكتافهم وربما كان اخضر اللون. فكان زيا للعلماء فليس جده يوم العيد طيلسانا ابيض شديد البياض - 00:42:55

فقال بعضهم لما رأه بأنه دقيق العيد وإنما يقال دقيق العيد دون غيره ابيض لأن الدقيق كان في تلك الازمنة قل ان يوجد صافيا ابيض نقيا لعدم وجود الالات الحديثة التي تطحن الحبة وتنقيه وتصفيه. فكان عامة دقيقهم - 00:43:14

يختاله شيء من النخالة او بقايا الحب الذي لم يطحن او ما يختاله الحبوب احيانا من الحصى وشيء من الدقائق فاذا وجدت دقيقا صافيا فهذا من طعام علية القوم والاثرياء والكبار - 00:43:36

يكون الدقيق صافيا نقيا ابيض ويسمى بالحواري ببياضه وصفائه فلما لبس الطيلسان الابيض قيل لك انه دقيق العيد ذلك ان دقيق العيد عادة ازهى من غيره يعني به الناس يفرحون به في العيد لما يخبرونه - 00:43:53

بدقيق العيد غدا لقبا مشتهرا به جده مطبي او اه جده وهب او والد جده مطبي رحم الله الجميع. فاصبح يقال لاولاده من بعده ابن دقيق العيد حتى يعرف من - 00:44:11

ولد ابو الفتح رحمه الله تعالى يوم الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة ستمائة وخمسة وعشرين وادا علمت ان وفاته رحمه الله في شهر صفر في التاسع عشر وقيل في التاسع في الحادي عشر وقيل في الحادي والعشرين. من شهر صفر سنة سبعمائة واثنين ادركت انه عاش سبعا وسبعين - 00:44:29

سنة رحمه الله تعالى ولد رحمه الله في ينبع من ارض الحجاز كيف هو مصري قالوا لان والديه كانوا متوجهين الى الحج فادركت امه الولادة في الطريق. فولد رحمه الله ضحي يوم السبت الخامس - 00:44:53

من شعبان طيب والذي يأتي في الحج يأتي في شعبان الجواب نعم لانهم كانوا يرتحلون الاسفار البعيدة. فاذا قصد احدهم الحج ارتحل قبل اشهر وربما لا يدرك موسم الحج الا قريبا منه. فولد رحمه الله تعالى - 00:45:12

في ارض الحجاز ولما اخذه والده بلغ مكة اخذه على يده وطاف به بالکعبه وجعل يدعوه الله ان يجعله عالما عالما. قيل فكان هذا من اسباب ما اوتى من البركة والتوفيق - 00:45:29

ولذلك قال الصفدي رحمه الله في ذلك المعنى ان والده سئل فقال سأله الله تعالى في الملزم ان يجعله فقيها عالما فكان كذلك. قال الصفدي ومن عند الطواف بخير بيت - 00:45:46

غدا يدعو ابوه له هناك بان يمتاز في عمل وعلم فقل لي كيف لا يأتيك ذلك فاتاه الله عز وجل ما سأله بما صدق به فيما يحسب والله حسيبه. نشأ محمد بن علي رحمه الله في بيت علم - 00:46:02

ودين والده ابو الحسن علي شيخ الصعيد في المذهب المالكي وقد اخذ عنه المذهب عامة المالكية في منطقة الصعيد بمصر. فكان شيخ البلد فنشأ الولد في كنف اب فقيه عالم - 00:46:22

تتغذى من علمه وتربى في حجره وتصلع حتى اتقن فقه المالكية. جده لامه تقي الدين مظهر ابن عبدالله الملقب بالمقترح على اسم كتاب مقترح في البلاغة لشدة اتقانه اياده. اخذ المذهب عن والده واخذ المذهب الشافعي عن احد تلاميذه - 00:46:37

وهو القاضي بهاء الدين هبة الله القبطي رحمه الله. ثم ارتحل ارتحل الى العراق واتى الحجاز وحج. ورجع رحمه الله لكنه لما اتى العراق التقى بثلة من اهل العلم فاخذ عنهم وكان من اكابر العلماء الذين تخرج بهم ابو الفتح محمد بن - 00:46:57

علي ابن دقيق العيد هو العز ابن عبد السلام الشافعي رحمه الله. لقيه في القاهرة فتخرج به وانتفع به كثيرا وقيل ان ابن دقيق العيد هو الذي اطلق لقب سلطان العلماء على العز بن عبد السلام فانتشر ايضا وذاع واشتهر ولم يكن يعرف - 00:47:17

والعز بن عبد السلام بذلك الا من تلميذه ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى. قال السبكي في الطبقات تفقه بقوص. قوص هي البلدة التي

ولد فيها ابن دقيق العيد من ارض الصعيد - 00:47:39

وعاش فيها وتولى بها القضاء وقضى عامه عمره حتى انتقل الى القاهرة فمات بها اه من دققة العيد رحمة الله تعالى كان اماما نقل في ترجمته كثير من المعاني العظيمة حتى اثنى عليه العلماء والفضلاء قبله - 00:47:53

واثناء حياته وبعده كان رحمة الله تقيا وربما عرف بكثرة المحاسبة يقول عن نفسه ما تكلمت كلمة ولا فعلت فعلا الا واعدتها لها جوابا بين يدي الله عز وجل قال تلميذه ابو الفتح ابن سيد الناس - 00:48:11

ولو شاء العاد ان يحصر كلماته لحصرها يقول القرافي رحمة الله وهو ايضا من صحبه وتأثر به قال اقام الشيخ تقي الدين يقصد ابن دقق العيد اربعين سنة لا ينام الا انه كان اذا صلى الصبح - 00:48:31

اضطجع على جنبه الى حيث يتضحي النهار يعني ترتفع الشمس ويقول السبكي كان دأبه في الليل علما وعبادة. فامر عجائب ربما استوتب الليلة يطالع فيها المجلد او المجلدين. وربما تلى آية واحدة فكررها الى مطلع الفجر - 00:48:50

استمع له بعض اصحابه ليلة وهو يقرأ فوصل الى قوله تعالى فاذا نفح في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا سائلون قال فما زال يكررها الى مطلع الفجر وقال الاسناوي في وصفه هو التقي لقبا ونعتا - 00:49:11

يعني لما يقال في لقبه تقي الدين قال وليس مجرد لقب هو لقب وصفة حقيقة في شأنه. قال هو التقي لقبا ونعتا والولي ان يؤسمة وسمتا عرف رحمة الله تعالى بهذا الامر واشتهر عنه الورع وكثرة العبادة. واما ما اتبنا الى مثل هذا يا اخوه في سير العلماء - 00:49:30

والائمة الفضلاء ومن ابقي الله عز وجل ذكرهم وحسن اثرهم وامتداد علمهم فاعلموا تماما انه درس نتلقى ما هو لا اماما في العلم يبلغها صاحبها الا بقدم راسخ في التدين والعبودية لله - 00:49:53

مخطئ من ظن انفكاك الامر ارني في الامة عالما ليس له في قدم العبودية والتآله اماما راسخة فتش كل الائمة الكبار ابو حنيفة ما لك الشافعي احمد كلهم ستتجد في ذكر قيام الليل والاقبال على القرآن - 00:50:14

وكثرة الصوم والتعبد فاذا قرأت سيرتهم في العبادة حسبتهم عبادا منقطعين في الصوامع لا شأن لهم بحياة الناس ولا حظ لهم في العلم لكن اعلم رعاك الله ان ذلك الصلع الراسخ في العبودية والتذلل والقيام بين يدي الله والافتقار هو الذي اورثهم الامامة كانوا اوليا - 00:50:36

والولاية علم وعمل العلم هو التفقه والتبصر والعمل هو ذلك الذي ينعكس اثره على حياة صاحب العلم وكان دقيق العيد رحمة الله احد هؤلاء الكبار مع ما اوتى من خلق كريم. ومن ذلك ادبه الجم رحمة الله مع اقرانه من اهل العلم - 00:50:56

من كان في عصره ومن تقدمه تجد ذلك جليا في اعترافه بالفضل لصاحبه والثناء عليه بما يليق وهذا خلق يدور به الود والمحبة كما انه دلالة ايضا على التواضع وكرم النفس بما لا يخفى على المتبصر. اجتمع رحمة الله بشيخ الاسلام ابن تيمية - 00:51:17

مرة وهو من اقرانه سنا وعلما فقال وقد لقي شيخ الاسلام ابن تيمية قال رأيت رجلا كل العلوم بين عينيه يأخذ ما ي يريد ويدع ما يريده ان رأيت قرينا من العلماء عادة يثنى على قرينه بمثل هذا - 00:51:37

هذا الحقيقة لا يبلغه الا من تجرد وصفت نفسه واحلص في تعامله مع ربه ومع الخلق من حوله. كان اذا خاطب عالما او احد الفضلاء لا يناديه الا بقوله يا فقيه - 00:51:59

ان كان قاضيا او عالما من اهل البلد من حوله. كان رحمة الله ايضا شديد البر باصحابه. حتى بعد وفاتهم ومن ذلك آما ما قال آما يعني بعضهم من ترجم له ونقلوا في ذلك عدة من المواقف التي تدل على ذلك. بلغ ابن دقيق العيد رحمة الله درجة عظمى في الاجتهاد - 00:52:14

والعلم حتى انه قال ابن دقيق العيد عن نفسه وافق اجتهادي اجتهاد الشافعي الا في مسألتين احدهما ان الابن لا يزوج امه يعني لا يكون ولها في النكاح. والاخر قال بياض في النسخة ما قرأ ما كتب رحمة الله. قال - 00:52:34

صفدي معلقا وحسبك بمن يتنزل ذهنه على ذهن الشافعيين ولهذا فان الشيخ رحمة الله بن دقيق العيد لما بلغ تلك الامامة انشد بعضهم

في ذكر ما بلغه من الامامة والرسوخ في العلم بيتين جمiliين في حق - 00:52:53

ابن دقيق العيد قال صبا للعلم صبا في صباح فاعل بهمة الصب الصبي واتقن واتقن والشباب له لباس ادلة مالك والشافعي كان رحمة الله تعالى اية في علمه وزهره وورعه. تولى القضاء سنين وعزل نفسه غير مرة. ثم يسأل العودة الى ذلك فيعاب. كان يقول رحمة الله 00:53:12

والله ما خار الله لمن بلي بالقضاء. يعني ليست خيرة لمن يبتلى بالقضاء. وكان ذات مرة ايضا رحمة الله تعالى يقول لبعض اصحابه قال يا فقيه لو لم يكن الا طول الوقوف للسؤال والحساب لكتفى. يعني من اثر القضاء وشدة وقوعه 00:53:40
دخل عليه بعض اصحابه يوما فرأه حزينا شديدا التفكير فسأله قال يا فلان من اراد الله له بالقضاء لم يرد له بالخير وكان رحمة الله محمود السيرة مشكورا الطريقة وله في ذلك ايضا اثر حميد في ولايته للقضاء رحمة الله عليه. يذكر في ترجمة 00:54:00
من دقيق العيد وهذه تذكر وايضا لاعتبار انه رحمة الله مع شدة علمه وورعه ابتلى رحمة الله بشيء من الوسواس غالب عليه في امر الماء والطهارة والنجاسة يقول تلميذه التجيبي وكان رحمة الله 00:54:20
قد التزم التشديد والتضييق على نفسه في العبادات وبالغ في ذلك حتى ربما افضى به الامر الى وسواس يعتريه في خاصة نفسه ولا يفتي به الناس فتلحقه به مشقة عظيمة 00:54:41

وهذا ايضا من الفقه يعني ربما غلبه الوسواس لكنه لا يفتي به غيره انما هو شيء ابتلى به فكان في حقه وقال ايضا ولقد غالب عليه هذا الامر في كثير من حاله 00:54:57

فلا يكاد يمس ثوبه ثوب غيره لفروط تحفظه وحتى هذا يذكر عن يعني بعض كبار العلماء يعني ومن اشهر من يذكر في ذلك الامام ابو اسحاق الشيرازي شيخ الشافعية في عصره بلا منازع رحمة 00:55:11

الله وكان ايضا من ابتي في الوسواس في الطهارة يقال هذا ايضا لدرك ان مسألة الوسوسة لا شأن لها بالعلم ربما يبتلى بها العالم انما يجد المرء اولا عظيم اثر نعمة الله عليه بالعافية فيحمد الله 00:55:27

ويعلم ثانيا ان هذا الابتلاء ان وقع لبعض من حوله فانما هو قدر يريد الله عز وجل به بعض عباده لحكمة يعلمها ولهذا قال الذهبي رحمة الله اه هو كان في امر الطهارة والماء في نهاية الوسوسة رضي الله عنه 00:55:46

ومن القصص في ذلك التي تذكر في ترجمته انه رحمة الله تعالى اتى اليه السلطان حسام الدين وهو احد سلطان المماليك اندما وكان قد اتى اليه يريد منه مسألة العودة للقضاء بعدما عزل نفسه في 00:56:05

في احدى المرات ومواكب السلطان عادة تكون آآ محفوفة بالابهه والحرس والحشم فاتى اليه فنودي رحمة الله الى القيام اليه والقاضي او السلطان حاضر عنده وقد جلس على مجلسه الفاخر 00:56:21

فاتى ابن دقيق العيد وجعل يمشي بتؤدة فقال له قائل السلطان واقف فلا تتأخر فقال باللهجة الصعيدية اديني امشي يعني ما انا ماشي اه فلان تكرر عليه ومشي رحمة الله بوقاره وتؤدته وسكته حتى اتى 00:56:38

فلما بلغ مجلس السلطان وهو جالس على طراحة جوخ الى اليوم اهل مكة يسمونه طراح اي الفراش الذي يطرح فيجلس عليه والجوخ هو نوع من النسيج المتبين من الصوف فجلس معه عليها 00:56:56

وقضى حاجته وانتهى من شغله وعاد الى بيته فنزع كل ما عليه وغسله فقالوا له يا سيدى لا كنت جلست عليها يعني من الاساس انت لو جلست مقابله حتى ما تحتاج الى خلع ثيابك هو كان من الوسوسة اذا جالس احدا فمس ثوبه ثوب 00:57:15

فسخ ثوبه فغسله فاعاد لبسه فقالوا لو احتضرت لذلك فما جلست بجواري فقال فكرت ان جلست دونه اكون اهنت منصب الشرع وهو امر ما يزول. فجلست معه وغسلت ما علي فزال 00:57:36

فجعل يقارن ويوازن بين المصالح والمفاسد حتى في مثل هذا الموقف العابر رحمة الله تعالى. اوتى رحمة الله عز وجل اماما عظيمة في الدين ورزق ايضا التفقه على بعض من سمعت من كبار شيوخ اهل عصره ومن تلاميذه الكبار الامام 00:57:53
ابو الفتح محمد بن سيد الناس اليعمري المتوفى سنة سبع منة واربع وثلاثين. الامام الذهبي شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان.

رحمه الله تعالى. قال من لفظه عشرين حديثاً وأملى علينا حديثاً. الحافظ الأمام المزدي جمال الدين يوسف - 00:58:11

ابن عبد الرحمن المتوفى سنة سبع مئة واثنين واربعين. قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي كذلك من تلاميذه وعدد كبير من الأئمة رحمة الله عليهم جمیعاً ولتسمع رعاك الله طرفاً من ثناء العلماء على هذا الأمام العلم. اثنى عليه أکابر العلماء ممن درس عليه او

- 00:58:29

وبترجمته ومن أجلهم تلميذه الذاذوي فإنه تكلم عنه فقال عنه التقى ذاتاً ونعتاً والسلوك الطريق الذي لا فيه ولا امتى والمحرر من صفات الفضل فنوناً مختلفة وانواعاً شتى. والمتاحلي بالحالتين الحسنيين صمتاً - 00:58:49

وسمت الشيخ الأمام علامه العلماء الأعلام وراوية فنون الجاهلية وعلوم الإسلام ذو العلوم الشرعية والفضائل العقلية والفنون الأدبية والباع الواسع في استنباط المسائل والاجوبة الشافية لكل سائل إلى أن قال إن عرضت الشبهات أذهب - 00:59:09

ذهنه ما عرض أو اعترضت المشكلات أصاب شاكلتها بسهم فهمه فاصاب الغرض. ان خطب اسهب في البلاغة واطنب في راعي او كتب فوحى الكلام ينزل على اليراعي فله دره اذا ارتفع لنفسه وان كان له من ابوابه ما يقتضي الارتفاع وعلى - 00:59:29

على ابناء جنسه فكان من رفعة المنزلة في المكان اليفاع. ثم ذكر اجتهاده في التفسير والفقه وسائر العلوم قال تمسك من التقوى بالنسب الاقوى وقام بوظيفة التحقيق والتدقيق التي لا يطيقها غيره من اهل ز منه ولا عليها يقوى مع ترك - 00:59:49

مباهاتي بما عليه من الفضائل والسلامة من الدعوة. حتى قال بعض الفضلاء من مائة سنة ما رأى الناس مثله. ولهذا يعدد عدد من اهل العلم انه مجدد المئة السابعة على حدث ان الله يبعث لهذه الأمة كل مائة سنة من يجدد لها امر دينها ترمدة - 01:00:09

ترجم له ايضاً ابن سيد الناس فقال لم ارى مثله فيمن رأيت. ولا حملت على اجل منه فيما رأيت ورويت. وكان للعلوم جامعة وفي فنونها بارعاً مقدماً في معرفة علل الحديث على اقرانه. منفرداً بهذا الفن النفيس في زمانه. بصيراً بذلك - 01:00:29

شديد النظر في تلك المسالك باذكي المعية واذكي لوزعية لا يشق له غبار. ولا يجري معه في ولا يجري معه سواه في مضمار اذا قال لم يترك مقالاً لقائل مصيبة ولم يشن اللسان على هجري - 01:00:49

قال ايضاً وكان حسن الاستنباط للاحكم والمعانى من السنة والكتاب. قال ايضاً الشيخ عز الدين بن عبدالسلام وهو شيخه قال كلمة تعد مفخراً ومنقبة لتلميذه ابن دقق العين. قال ديار مصر - 01:01:05

تفتخر برجلين في طرفيهما ابن المنير في الاسكندرية وبن دقق العيد بقوس حسبك هذا الثناء من شيخه العز ابن عبد السلام رحمه الله وقال ايضاً تلميذه التجيبي جمع مع ذلك كثرة الهيبة ووقار الشيبة وحسن الهدي والسمت والاقبال على الكتب والتصنيف مع الدين - 01:01:22

والورع الفائق حتى بلغ في ذلك الغاية وحاز فيه النهاية. قال الذهبي كان من اذكياء زمانه واسع العلم كثير الكتب مديماً للسهر منكباً على الاشتغال ساكناً وقوراً ورعاً. قل ان ترى العيون مثله - 01:01:44

هذا الذهبي وقد ادرك الأئمة الكبار الحافظ المجزي وشيخ الاسلام ابن تيمية والتاج السبكي قال له يد طولى في الاصول والمعقول وخبرة بطل المنقول ويطول الامر في ذكر اوصافه وثناء العلماء كقول عmad الدين ابن الاثير بانه واحد عصره وفريد دهره واسطة عقد الفضائل - 01:02:05

ملحق الاواخر بالوائل. قال الصفدي كان الشيخ تقى الدين ابن تيمية هذا كلام الصفدي يقول كان الشيخ تقى الدين ابن تيمية احد ثلاثة الذين فاق النظراً والامثال واتصف من المحسن بما تظرب به الامثال - 01:02:27

يقول الصفدي كان الشيخ تقى الدين ابن تيمية احد ثلاثة الذين عاصرتهم ولم يكن في الزمان مثلهم بل ولا قبلهم من مئة سنة وكل من الثلاثة كان يلقب بتقى الدين - 01:02:47

قال هم الشيخ تقى الدين ابن تيمية والشيخ تقى الدين ابن دقق العيد ومن الثالث نعم. قال وشيخنا العلامة تقى الدين السبكي قال الصفدي وقلت في ذلك ثلاثة ليس لهم رابع. فلا تكن من - 01:03:04

في شكي وكلهم منتسبي للتقى يقصر عنهم وصف من يحكي. فان تشاء قلت ابن تيمية وابن العيد والسبكي وقال رحمه الله على

الجملة فكان امراً غريباً قل ان ترى العيون مثله زهداً وورعاً وتصميماً وتحريراً واجتهاً وعبادةً وتوسعاً - [01:03:21](#)

في العلوم رحمة الله تعالى واثني عليه السبكي ايضاً كثيراً في الطبقات حتى قال فيه انه الحافظ الزاهد الورع الناسك المجتهد المطلق المتأخرین بحر العلم الذي لا تقدر الدلاء. يقول ابن كثير احده علماء وقته بل اجلهم واكثرهم علماء ديننا - [01:03:44](#)

ورعاً وتقشفاً ومداومة على العلم في ليله ونهاره. مع كبر السن والشغل بالحكم وله التصانيف المشهورة والعلوم المذكورة برع في علوم كثيرة لا سيما في علم الحديث. فاق فيه اقرانه وبرز على اهل زمانه. رحلت اليه الطلبة من الآثار - [01:04:04](#)

ووقع على علمه وورعه وزهده باتفاق له اه مشاركة في الادب والشعر. ليست مشاركة اه الفقهاء المتواضعة يعني عادة اذا قيل شعر الفقهاء يضرب به المثل بل في التواضع وقلة البضاعة لكن ابن دقيق العيد كان من اوتى البراعة من مشهور شعره رحمة الله تعالى في في شوقه وحنينه - [01:04:24](#)

الى مكة والجهاز والحج يقول رحمة الله بهم قلبي طریاً عندما استلمح البرق الحجازي. ويستخف الوجد قلبي وقد اصبح لي حسن الحجاريا يا اهلاً يا هل اقضی حاجتي من منی وانحر البذل المهاریا - [01:04:50](#)

من زمزم فهو لي الذ من ريق المها ريا. ومن شعره الجميل رحمة الله تمنيت ان الشیب عاجل لمتی ما اللمة نعم وفرة الشعرا اذا اذا كانت الى الاذن تسمی وفرة واما ضربت الى المنکب تسمی لمة - [01:05:12](#)

يقول تمنيت ان الشیب عاجل لمتی وقرب منی في صبایا مزاره لاخذ من عصر الشیاب نشاطه واخذ من عصر المشیب وقاره يقول فيجتمع لي وقهر الشیب ونشاط الشیاب. وله ايضاً شعر جميل رائق يذكر في ترجمته رحمة الله. نختم ترجمة الامام ابن دقيق العيد - [01:05:34](#)

شيء من اثاره العلمية طرفاً منها. من اجلها كتاب احكام الاحكام او شرح عمدة الاحكام الذي نتدارسه ان شاء الله. شرح الحديث النبووي تكلم فيها بعبارات موجزة والكتاب مطبوع كتابه - [01:05:56](#)

الامام في معرفة احاديث الاحكام ومن اسمه تعلم مقصود الكتاب هو جمع لاحاديث الاحكام كما صنع الحافظ عبدالغنى في العمدة والحافظ ابن حجر في البلوغ والمجد لابن تيمية مثلاً في المتنقى. فجمع احاديث الاحكام ليس فيها شرح ولا تفصيل. جمعاً لا مثيل له. ذكر - [01:06:15](#)

فوق مستوفاة مع الكلام على الاحاديث تصحيحاً وتضعيماً وتعليقها وتخريجاً ومن كتابه الامام لضخامته استخرج الكتاب الثاني الالمام فهو الامام يعني اختصار وايجاز وذلك ان علماء عصره استثنوا الكتاب لطوله وكونه الفه ليصبح - [01:06:39](#)

مطالعة ومراجعة ولا يصلح ان يكون كتاب حفظ ودرس فانتقل الى كتاب الالمام باحاديث الاحكام. والاشتباہ الاسمین ربما يخلط بعض من يجد الكتاب او ينقل في ترجمة من دقيق العيد - [01:07:03](#)

الامام كتاب كبير والامام كتاب مختصر جمع فيه متون الاحاديث المتعلقة بالاحكام جردها عن الاسانيد. واشترط الا يورد الا حديث من وثقه امام من مذکي رواة الاخبار. وكان صحيحاً على طريقة اهل الحديث والحفظ وائمة الفقه النظار - [01:07:19](#)

فلكل منهم مغزى اختصار الكتاب اذا من الكتاب السابق الامام. ولما انتهى من الالمام شرح الالمام بكتاب سماه شرح الایمان في احاديث الاحكام. وكان وضعه مقتضي للاتساع كما قال ومقصوده موجباً لامتداد الباب. ثم ذكر سبب عدو - [01:07:41](#)

فيه عن ذلك الكتاب كتاب الالمام بشرح احاديث الاحكام كتاب جليل القدر. عظيم الفائدة حتى ان ابن دقيق العيد نفسه يقول انا جازم انه ما وضع في هذا الفن مثله - [01:08:01](#)

وصدق رحمة الله وشهاد له بذلك كل من قال بعده. ولهذا قال ما عمل احد مثله ولا الحافظ الضياء ولا جدي ابو البركات شرحه للایمان الذي هو شرح للمختصر من كتاب الامام - [01:08:17](#)

ضرع في طريقة شرحه بحسب لها مثيل. قال عنه تلميذه الادفوي اشتمل هذا الكتاب من الفوائد النقلية والقواعد العقلية والانواع الادبية والنکت الخلافية والمباحث المنطقية واللطائف البیانية والمواد اللغوية والعلوم الحدیثیة والللمح - [01:08:32](#) التاریخیة والاشارات الصوفیة ما يشهد له بفضله ویحکم له بعلو منزنته في العلم ويقصد بذلك انه جمع بين الرفائق والزهد والعلم

واللغة والادب وما الى ذلك. الكتاب لم يتم اكمال تسويفه وبيض منه قطعة. يقول الصفدي - 01:08:52

لو كمل لم يكن في الاسلام مثله وكان يجيء في خمسة وعشرين مجلدة. ويقول الذهبي نقلًا عن قطب الدين الحلبي وشرح بعض الالام شرحا عظيما وقال الحافظ ابن حجر في هذا الجزء من الشرح الذي لم يكتمل قال وصنف الالام وشرع في شرحه فخرج منه احاديث يسيرة في مجلدين - 01:09:13

اتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة ذاكرته خصوصا في الاستنباط ويخلط كثيرا من يترجم له بين كتابه الالام وكتاب الامام. وقد علمت الفرق بينهما وشرحه رحمة الله تعالى كتابه آآ ايضا من كتبه رحمة الله له كتب في الادب كلام العلماء ووسائل الفنون وله فيها مشاركات في مختلف - 01:09:37

في المراتب رحمة الله تعالى آآ من مزايا كتابنا الذي نتدارسه نشرع في قراءته بدءا من الاسبوع الم قبل ان شاء الله تعالى انه يعتني بما تقدم في البدء بالحديث وراويه ثم ينتقل الى الفوائد المتعلقة به. من طريقته رحمة الله يذكر الوجوه. يقول الحديث مشتمل على - 01:10:03

اه مسائل او الكلام عليه من وجوه ويعدها تباعا ويضع لها ارقاما ويشرح الحديث ويعرض الفوائد اصولية او فقهية او حديثا ثم يذكر اختياره من مميزات الكتاب الترتيب فانه منهجي مرتب لا يتبع فيه قارئه. من مزايا الكتاب تعظيم - 01:10:29

هو تقديميه للنص الشرعي وهذا مما يستلهمه طالب العلم من صنيع الائمه الكبار كابن دقيق العيد. فمثلا ذكر في موضع بعض كلام اهل العلم فقال ان هذه المعاني المستنبطة اذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة فليست بذلك الامر القوي - 01:10:49

فاما وقعت فيها الاحتمالات فالصواب اتباع النص وقال في موضع اخر وللفضائل والمصالح مراتب لا يحيط بها البشر فالواجب اتباع النص فيها. في اكثر من موضع يقول رحمة الله الواجب اتباع النص تعظيمها وتربيه لطلابه وقارئ كتبه على هذا الامر العظيم. قال مثل مرة - 01:11:09

اه وقولهم في حديث اناكل من لحم الصيد ونحن محظون فيما ورد في كتاب المناسك قال ورجوع الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في سؤالهم دليل على امرين احدهما جواز الاجتهاد في زمانه عليه الصلوة والسلام فانهم اكلوه باجتهاد والثاني وجوب الرجوع الى النصوص - 01:11:34

عند تعارض الاشياء والاحتمالات. وهكذا من مزايا الكتاب كما تقدم ادبه الجم في نقد من تقدمه من العلماء. فانه يقول قال بعض الفضلاء ولبعض اهل العلم كذا وهذا من آآ حتى لما مثلا يحكم بالخطأ يقول وسهي بعض الفضلاء ولما ظهر لبعض الفضلاء - 01:11:54

متاخرين من المالكية كذا فيورد الكلام باللغة الادب والاحترام. من مزايا كلامي رحمة الله التمحص لما ينقله من كلام العلماء ولا يكتفي بمجرد النقل بل يفندها ليطمئن انها على اتساق وانها تستقيم على طريقة اهل العلم وقواعدهم - 01:12:16

وايضا كان رحمة الله تعالى من في في حرصه على ايراد المسائل والقواعد اصولية وهو صلب الكتاب وجوهره الذي من اجله كان اختيارا الكتاب لنا درسا بعون الله تعالى وهذا كثير جدا يقول هذا الخلاف ينبع على مسألة اصولية مشكلة - 01:12:38

وهو اذا ما تعارض نصاب كل واحد منها بالنسبة الى الاخر عام من وجه خاص من وجه ثم شرع يبين صور التعارض بين النصين عموما وخصوصا. قال في موضع اخر ويتعلق بالحديث مسألة اصولية ان الامر بالامر بالشيء - 01:12:56

هل هو امر بذلك الشيء ام لا لما قال لعمر في بعض طرق الحديث مره فامرها بامرها. قال وعلى كل حال فلا ينبغي ان يتعدد في اقتضاء ذلك الطلب الى اخر - 01:13:15

ما قال رحمة الله وهو كثير في كتابه جزالة اللفظ ودقة العبارة سمة بارزة في الكتاب بل انها من دقتها تحتاج الى شرح في بعض الموضع هذا وهو يميله املاء رحمة الله والكاتب يكتب خلفه. لكنه كما قال يعني كل من ترجم له انه رحمة الله - 01:13:28

الله تعالى اوتى في ذلك الامامة في التصنيف وفي آآ تعليم العلم. الحرص على افادة طالب العلم وتفهيمه وتجلت فيه عبارات لابن دقيق العيد في غير ما موضع حتى يحرص على افهام مراده. قوله اما السياق والقرائن فانها الدالة على مراد المتكلم - 01:13:51

من كلامه وهو رحمة الله حریص على تقریر ذلك اعتنى العلماء بكتابه اه الى وقتنا الحاضر هذا فاقیمت عليه الدراسات المعاصرة وحسبك ان رسالتین من رسائل الماجستير احدهما في الجزائر والثانية في مكة في جامعة ام القری - [01:14:11](#) كانت بعنوان القواعد الاصولية للامام ابن دقيق العيد من خلال كتابه الاحکام في شرح احادیث الاحکام اما التي في الجزائر فللباحث الشيخ محمد بوزيان رسالة للماجستير. واما التي في جامعة ام القری فلشيخ الاستاذ الدكتور خالد العروسي. كانت رسالة له للماجستير - [01:14:31](#)

غير كذلك وهناك رسائل اخرى استنبطت منها القواعد الفقهية من كتاب الاحکام. واخری اقامت عليها الدراسات لدلالات الالفاظ. ذلك ان الكتاب کم لعلم الاصول بالقواعد مع وفرة التطبيق عليها. هذا ایجاز مختصر شدید الاختصار فيما يتعلق بشأن الكتاب ومصنفه - [01:14:51](#)

الامام ابی الفتح محمد ابن علی ابن دقیق العید رحمة الله تعالى رحمة واسعة. وسننشر في قراءة الدرس بدءا من الاسبوع المقبل ان شاء الله تعالى على ان تكون الطريقة انا نقرأ کلام الامام ابن دقیق العید رحمة الله مع بيان للقواعد التي - [01:15:12](#) [01:15:32](#) [01:15:55](#) [01:16:23](#) [01:16:41](#) [01:17:03](#) [01:17:23](#) [01:17:49](#) [01:17:55](#) [01:18:03](#) [01:18:11](#) [01:18:23](#) [01:18:31](#) [01:18:41](#) [01:18:49](#) [01:18:55](#) [01:19:03](#) [01:19:11](#) [01:19:23](#) [01:19:31](#) [01:19:41](#) [01:19:49](#) [01:19:55](#) [01:20:03](#) [01:20:11](#) [01:20:23](#) [01:20:31](#) [01:20:41](#) [01:20:49](#) [01:20:55](#) [01:21:03](#) [01:21:11](#) [01:21:23](#) [01:21:31](#) [01:21:41](#) [01:21:49](#) [01:21:55](#) [01:22:03](#) [01:22:11](#) [01:22:23](#) [01:22:31](#) [01:22:41](#) [01:22:49](#) [01:22:55](#) [01:23:03](#) [01:23:11](#) [01:23:23](#) [01:23:31](#) [01:23:41](#) [01:23:49](#) [01:23:55](#) [01:24:03](#) [01:24:11](#) [01:24:23](#) [01:24:31](#) [01:24:41](#) [01:24:49](#) [01:24:55](#) [01:25:03](#) [01:25:11](#) [01:25:23](#) [01:25:31](#) [01:25:41](#) [01:25:49](#) [01:25:55](#) [01:26:03](#) [01:26:11](#) [01:26:23](#) [01:26:31](#) [01:26:41](#) [01:26:49](#) [01:26:55](#) [01:27:03](#) [01:27:11](#) [01:27:23](#) [01:27:31](#) [01:27:41](#) [01:27:49](#) [01:27:55](#) [01:28:03](#) [01:28:11](#) [01:28:23](#) [01:28:31](#) [01:28:41](#) [01:28:49](#) [01:28:55](#) [01:29:03](#) [01:29:11](#) [01:29:23](#) [01:29:31](#) [01:29:41](#) [01:29:49](#) [01:29:55](#) [01:30:03](#) [01:30:11](#) [01:30:23](#) [01:30:31](#) [01:30:41](#) [01:30:49](#) [01:30:55](#) [01:31:03](#) [01:31:11](#) [01:31:23](#) [01:31:31](#) [01:31:41](#) [01:31:49](#) [01:31:55](#) [01:32:03](#) [01:32:11](#) [01:32:23](#) [01:32:31](#) [01:32:41](#) [01:32:49](#) [01:32:55](#) [01:33:03](#) [01:33:11](#) [01:33:23](#) [01:33:31](#) [01:33:41](#) [01:33:49](#) [01:33:55](#) [01:34:03](#) [01:34:11](#) [01:34:23](#) [01:34:31](#) [01:34:41](#) [01:34:49](#) [01:34:55](#) [01:35:03](#) [01:35:11](#) [01:35:23](#) [01:35:31](#) [01:35:41](#) [01:35:49](#) [01:35:55](#) [01:36:03](#) [01:36:11](#) [01:36:23](#) [01:36:31](#) [01:36:41](#) [01:36:49](#) [01:36:55](#) [01:37:03](#) [01:37:11](#) [01:37:23](#) [01:37:31](#) [01:37:41](#) [01:37:49](#) [01:37:55](#) [01:38:03](#) [01:38:11](#) [01:38:23](#) [01:38:31](#) [01:38:41](#) [01:38:49](#) [01:38:55](#) [01:39:03](#) [01:39:11](#) [01:39:23](#) [01:39:31](#) [01:39:41](#) [01:39:49](#) [01:39:55](#) [01:40:03](#) [01:40:11](#) [01:40:23](#) [01:40:31](#) [01:40:41](#) [01:40:49](#) [01:40:55](#) [01:41:03](#) [01:41:11](#) [01:41:23](#) [01:41:31](#) [01:41:41](#) [01:41:49](#) [01:41:55](#) [01:42:03](#) [01:42:11](#) [01:42:23](#) [01:42:31](#) [01:42:41](#) [01:42:49](#) [01:42:55](#) [01:43:03](#) [01:43:11](#) [01:43:23](#) [01:43:31](#) [01:43:41](#) [01:43:49](#) [01:43:55](#) [01:44:03](#) [01:44:11](#) [01:44:23](#) [01:44:31](#) [01:44:41](#) [01:44:49](#) [01:44:55](#) [01:45:03](#) [01:45:11](#) [01:45:23](#) [01:45:31](#) [01:45:41](#) [01:45:49](#) [01:45:55](#) [01:46:03](#) [01:46:11](#) [01:46:23](#) [01:46:31](#) [01:46:41](#) [01:46:49](#) [01:46:55](#) [01:47:03](#) [01:47:11](#) [01:47:23](#) [01:47:31](#) [01:47:41](#) [01:47:49](#) [01:47:55](#) [01:48:03](#) [01:48:11](#) [01:48:23](#) [01:48:31](#) [01:48:41](#) [01:48:49](#) [01:48:55](#) [01:49:03](#) [01:49:11](#) [01:49:23](#) [01:49:31](#) [01:49:41](#) [01:49:49](#) [01:49:55](#) [01:50:03](#) [01:50:11](#) [01:50:23](#) [01:50:31](#) [01:50:41](#) [01:50:49](#) [01:50:55](#) [01:51:03](#) [01:51:11](#) [01:51:23](#) [01:51:31](#) [01:51:41](#) [01:51:49](#) [01:51:55](#) [01:52:03](#) [01:52:11](#) [01:52:23](#) [01:52:31](#) [01:52:41](#) [01:52:49](#) [01:52:55](#) [01:53:03](#) [01:53:11](#) [01:53:23](#) [01:53:31](#) [01:53:41](#) [01:53:49](#) [01:53:55](#) [01:54:03](#) [01:54:11](#) [01:54:23](#) [01:54:31](#) [01:54:41](#) [01:54:49](#) [01:54:55](#) [01:55:03](#) [01:55:11](#) [01:55:23](#) [01:55:31](#) [01:55:41](#) [01:55:49](#) [01:55:55](#) [01:56:03](#) [01:56:11](#) [01:56:23](#) [01:56:31](#) [01:56:41](#) [01:56:49](#) [01:56:55](#) [01:57:03](#) [01:57:11](#) [01:57:23](#) [01:57:31](#) [01:57:41](#) [01:57:49](#) [01:57:55](#) [01:58:03](#) [01:58:11](#) [01:58:23](#) [01:58:31](#) [01:58:41](#) [01:58:49](#) [01:58:55](#) [01:59:03](#) [01:59:11](#) [01:59:23](#) [01:59:31](#) [01:59:41](#) [01:59:49](#) [01:59:55](#) [01:60:03](#) [01:60:11](#) [01:60:23](#) [01:60:31](#) [01:60:41](#) [01:60:49](#) [01:60:55](#) [01:61:03](#) [01:61:11](#) [01:61:23](#) [01:61:31](#) [01:61:41](#) [01:61:49](#) [01:61:55](#) [01:62:03](#) [01:62:11](#) [01:62:23](#) [01:62:31](#) [01:62:41](#) [01:62:49](#) [01:62:55](#) [01:63:03](#) [01:63:11](#) [01:63:23](#) [01:63:31](#) [01:63:41](#) [01:63:49](#) [01:63:55](#) [01:64:03](#) [01:64:11](#) [01:64:23](#) [01:64:31](#) [01:64:41](#) [01:64:49](#) [01:64:55](#) [01:65:03](#) [01:65:11](#) [01:65:23](#) [01:65:31](#) [01:65:41](#) [01:65:49](#) [01:65:55](#) [01:66:03](#) [01:66:11](#) [01:66:23](#) [01:66:31](#) [01:66:41](#) [01:66:49](#) [01:66:55](#) [01:67:03](#) [01:67:11](#) [01:67:23](#) [01:67:31](#) [01:67:41](#) [01:67:49](#) [01:67:55](#) [01:68:03](#) [01:68:11](#) [01:68:23](#) [01:68:31](#) [01:68:41](#) [01:68:49](#) [01:68:55](#) [01:69:03](#) [01:69:11](#) [01:69:23](#) [01:69:31](#) [01:69:41](#) [01:69:49](#) [01:69:55](#) [01:70:03](#) [01:70:11](#) [01:70:23](#) [01:70:31](#) [01:70:41](#) [01:70:49](#) [01:70:55](#) [01:71:03](#) [01:71:11](#) [01:71:23](#) [01:71:31](#) [01:71:41](#) [01:71:49](#) [01:71:55](#) [01:72:03](#) [01:72:11](#) [01:72:23](#) [01:72:31](#) [01:72:41](#) [01:72:49](#) [01:72:55](#) [01:73:03](#) [01:73:11](#) [01:73:23](#) [01:73:31](#) [01:73:41](#) [01:73:49](#) [01:73:55](#) [01:74:03](#) [01:74:11](#) [01:74:23](#) [01:74:31](#) [01:74:41](#) [01:74:49](#) [01:74:55](#) [01:75:03](#) [01:75:11](#) [01:75:23](#) [01:75:31](#) [01:75:41](#) [01:75:49](#) [01:75:55](#) [01:76:03](#) [01:76:11](#) [01:76:23](#) [01:76:31](#) [01:76:41](#) [01:76:49](#) [01:76:55](#) [01:77:03](#) [01:77:11](#) [01:77:23](#) [01:77:31](#) [01:77:41](#) [01:77:49](#) [01:77:55](#) [01:78:03](#) [01:78:11](#) [01:78:23](#) [01:78:31](#) [01:78:41](#) [01:78:49](#) [01:78:55](#) [01:79:03](#) [01:79:11](#) [01:79:23](#) [01:79:31](#) [01:79:41](#) [01:79:49](#) [01:79:55](#) [01:80:03](#) [01:80:11](#) [01:80:23](#) [01:80:31](#) [01:80:41](#) [01:80:49](#) [01:80:55](#) [01:81:03](#) [01:81:11](#) [01:81:23](#) [01:81:31](#) [01:81:41](#) [01:81:49](#) [01:81:55](#) [01:82:03](#) [01:82:11](#) [01:82:23](#) [01:82:31](#) [01:82:41](#) [01:82:49](#) [01:82:55](#) [01:83:03](#) [01:83:11](#) [01:83:23](#) [01:83:31](#) [01:83:41](#) [01:83:49](#) [01:83:55](#) [01:84:03](#) [01:84:11](#) [01:84:23](#) [01:84:31](#) [01:84:41](#) [01:84:49](#) [01:84:55](#) [01:85:03](#) [01:85:11](#) [01:85:23](#) [01:85:31](#) [01:85:41](#) [01:85:49](#) [01:85:55](#) [01:86:03](#) [01:86:11](#) [01:86:23](#) [01:86:31](#) [01:86:41](#) [01:86:49](#) [01:86:55](#) [01:87:03](#) [01:87:11](#) [01:87:23](#) [01:87:31](#) [01:87:41](#) [01:87:49](#) [01:87:55](#) [01:88:03](#) [01:88:11](#) [01:88:23](#) [01:88:31](#) [01:88:41](#) [01:88:49](#) [01:88:55](#) [01:89:03](#) [01:89:11](#) [01:89:23](#) [01:89:31](#) [01:89:41](#) [01:89:49](#) [01:89:55](#) [01:90:03](#) [01:90:11](#) [01:90:23](#) [01:90:31](#) [01:90:41](#) [01:90:49](#) [01:90:55](#) [01:91:03](#) [01:91:11](#) [01:91:23](#) [01:91:31](#) [01:91:41](#) [01:91:49](#) [01:91:55](#) [01:92:03](#) [01:92:11](#) [01:92:23](#) [01:92:31](#) [01:92:41](#) [01:92:49](#) [01:92:55](#) [01:93:03](#) [01:93:11](#) [01:93:23](#) [01:93:31](#) [01:93:41](#) [01:93:49](#) [01:93:55](#) [01:94:03](#) [01:94:11](#) [01:94:23](#) [01:94:31](#) [01:94:41](#) [01:94:49](#) [01:94:55](#) [01:95:03](#) [01:95:11](#) [01:95:23](#) [01:95:31](#) [01:95:41](#) [01:95:49](#) [01:95:55](#) [01:96:03](#) [01:96:11](#) [01:96:23](#) [01:96:31](#) [01:96:41](#) [01:96:49](#) [01:96:55](#) [01:97:03](#) [01:97:11](#) [01:97:23](#) [01:97:31](#) [01:97:41](#) [01:97:49](#) [01:97:55](#) [01:98:03](#) [01:98:11](#) [01:98:23](#) [01:98:31](#) [01:98:41](#) [01:98:49](#) [01:98:55](#) [01:99:03](#) [01:99:11](#) [01:99:23](#) [01:99:31](#) [01:99:41](#) [01:99:49](#) [01:99:55](#) [01:100:03](#) [01:100:11](#) [01:100:23](#) [01:100:31](#) [01:100:41](#) [01:100:49](#) [01:100:55](#) [01:101:03](#) [01:101:11](#) [01:101:23](#) [01:101:31](#) [01:101:41](#) [01:101:49](#) [01:101:55](#) [01:102:03](#) [01:102:11](#) [01:102:23](#) [01:102:31](#) [01:102:41](#) [01:102:49](#) [01:102:55](#) [01:103:03](#) [01:103:11](#) [01:103:23](#) [01:103:31](#) [01:103:41](#) [01:103:49](#) [01:103:55](#) [01:104:03](#) [01:104:11](#) [01:104:23](#) [01:104:31](#) [01:104:41](#) [01:104:49](#) [01:104:55](#) [01:105:03](#) [01:105:11](#) [01:105:23](#) [01:105:31](#) [01:105:41](#) [01:105:49](#) [01:105:55](#) [01:106:03](#) [01:106:11](#) [01:106:23](#) [01:106:31](#) [01:106:41](#) [01:106:49](#) [01:106:55](#) [01:107:03](#) [01:107:11](#) [01:107:23](#) [01:107:31](#) [01:107:41](#) [01:107:49](#) [01:107:55](#) [01:108:03](#) [01:108:11](#) [01:108:23](#) [01:108:31](#) [01:108:41](#) [01:108:49](#) [01:108:55](#) [01:109:03](#) [01:109:11](#) [01:109:23](#) [01:109:31](#) [01:109:41](#) [01:109:49](#) [01:109:55](#) [01:110:03](#) [01:110:11](#) [01:110:23](#) [01:110:31](#) [01:110:41](#) [01:110:49](#) [01:110:55](#) [01:111:03](#) [01:111:11](#) [01:111:23](#) [01:111:31](#) [01:111:41](#) [01:111:49](#) [01:111:55](#) [01:112:03](#) [01:112:11](#) [01:112:23](#) [01:112:31](#) [01:112:41](#) [01:112:49](#) [01:112:55](#) [01:113:03](#) [01:113:11](#) [01:113:23](#) [01:113:31](#) [01:113:41](#) [01:113:49](#) [01:113:55](#) [01:114:03](#) [01:114:11](#) [01:114:23](#) [01:114:31](#) [01:114:41](#) [01:114:49](#) [01:114:55](#) [01:115:03](#) [01:115:11](#) [01:115:23](#) [01:115:31](#) [01:115:41](#) [01:115:49](#) [01:115:55](#) [01:116:03](#) [01:116:11](#) [01:116:23](#) [01:116:31](#) [01:116:41](#) [01:116:49](#) [01:116:55](#) [01:117:03](#) [01:117:11](#) [01:117:23](#) [01:117:31](#) [01:117:41](#) [01:117:49](#) [01:117:55](#) [01:118:03](#) [01:118:11](#) [01:118:23](#) [01:118:31](#) [01:118:41](#) [01:118:49](#) [01:118:55](#) [01:119:03](#) [01:119:11](#) [01:119:23](#)